

خاتمة المستدرك

[292] عليهما فان فلك يجزيك ؟ لانك تد أتيت باكثر تما عليك، وقد ذكر ا [الجميع في القرآن المسح بالنسل في توله: ش وأرجلكم إلى الكعبين، (1) أراد به النسل، بنصب اللام، وتوله: أو أرجلكم إلى الكعبين " بكسر اللام (2)، وكلاهما جائزان، الغسل والمح (3). رمضلا. ما وقع فيه من تحديد مقدار الكر، وهو قوله: والعلامة في ذلك ان تأخذ الحجر وترمي به في وسطه فان بلنت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر، وإن لم تبلغ فهو كزر، ولا ينجسه شئ (،). ومنها: ما وقع في باب لباص المصدم منه، من جواز الصلاة في جلد الميتة بتعليل أن دباغته طهارته (،). ومنها: ما وقع فيه من نفي كون المعرذتين من القران، رعهما من الرقى (6). رمضلا: ما فيه في باب الشكوك، من فروع بعضها موافق للعاقبة، وبعضها لم يذهب إليه أحد من أصحابنا، إلا يئ بن بابويه، والاسكافي، وبعض نادر منهم. ومنها: ما وقع فيه في باب النكاح، من اشراط حضور الشاهدين في النكاح الدائم (7). (ا) سووة المائدة 5: 6. (2) في المصلر زياحة: أراد به المح. (3) فقه الرضا (عليه السلام): 79، وفي نسختنا في باب التخن والوضؤ ولير في باب المراتيت الذممت هو تبل هذا الباب علا أن عبارة باب اتخذ والوضؤ ساقطة من بعض انخ فتأمل. (4) فقه الرضا (عليه السلام) 910. (،) فقه الرضا (عليه السلام): 352. (6) فقه الرضا (عليه السلام) 30. (7) فقه الرضا عليه السلام: 2 كي.
